

التسعير في الفقه الإسلامي

بحث مقدم لاستكمال متطلبات مادة مناهج البحث العلمي

إعداد الطالبة :

بيان بنت ناصر الصنات

الرقم الأكاديمي: ٣٧١١٠٥٨

إشراف:

بريعة سليمان السعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين نحمده، ونستعينه، و نستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونثني عليه هو أهل الثناء، والحمد، والمجد وحده لا شريك له وأن محمد -ﷺ- بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركنا على المحجة البيضاء، والحجة العليا.

وبعد:

جاء الإسلام ليحقق في البشرية معنى العدل، والرحمة في جميع نواحي الحياة الإنسانية في العقائد، والعبادات، والمعاملات، والعقوبات، والقضاء، والسياسة، والاقتصاد، والحرب، والسلم، والأخلاق.

قال الله ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. (1)

جمعها تحت مسمى واحد وأدمج بعضها في بعض فكانت مجموعة متعاونة متماسكة تسعى إلى الوفاء بحاجات البشر الخالدة.

ولا عجب إذ أولى الإسلام عنايته الكبرى في اقتصاد الأمة فهو عنوان لقوتها، وضعفها، ومقياس لهيبتها عند باقي الأمم.

فالإسلام الوسط قد وازن بين مصلحتي الفرد والجماعة بمظاهر مختلفة، منها ما نلاحظه في الأحكام التي شرعها في التسعير، فمنع التاجر أن يحتال بأموال الناس، ومنع الناس أن يتحكموا بأموال التاجر، وحقق معنى البيع عن رضا النفس، وطيبتها في الطرفين.

أما عن سبب اختيار الموضوع:

فقد رأيت أنه من الضروري أن أبحث في موضوع التسعير، وأنظر فيه بتمعن، وتوسع مما له من الأهمية الكبرى في اقتصاد الدولة الإسلامية، ولا سيما في هذا الزمان .

ولذلك آثرت أن أبحث في موضوع التسعير في الفقه الإسلامي مستعينة بالله عز وجل، ومستمدة منه العون والتوفيق.

(١) للمائدة، من آية ٣.

وتتبين الإجراءات في هذا البحث بالأمور التالية:

- ١- تصور وتعريف موضوع البحث لغة، واصطلاحاً قبل بيان الحكم؛ ليتضح المقصود.
- 2- إذا كانت المسألة محل خلاف فأذكر كل قول وبيان قائله، ووجه الدلالة إذا كان غير واضح، وأقتصر على ذكر أقوال المذاهب الأربعة المعتبرة، وتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- 3- الاعتماد على المصادر الأصلية.
- 4- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
- ٥- أضع خلاصة في نهاية كل مطلب.
- ٦- ترقيم الآيات، وبيان سورها.
- ٧- تخريج الأحاديث، والآثار من مصادرها الأصلية.
- ٨- اتبع البحث بالفهارس الفنية المتعرف عليها:
 - أ- فهرس الآيات القرآنية.
 - ب- فهرس الأحاديث الشريفة.
 - ج- فهرس الآثار.
 - د- فهرس المصادر.
 - هـ- فهرس الموضوعات.

وقد رتبت بحثي إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة:

تمهيد: تعريف التسعير وأهميته. وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التسعير لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: بيان أهمية التسعير.

المبحث الأول: أقوال العلماء في حكم التسعير، وشروطهم، وأدلتهم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مذهب القائلين بالكراهة، وشروطهم، وأدلتهم.

المطلب الثاني: مذهب القائلين بالجواز، وشروطهم، وأدلتهم.

المطلب الثالث: مذهب القائلين بالتحريم، وأدلتهم.

المبحث الثاني: المواد التي يجري فيها التسعير، وبيان من يسعر عليهم، ومن لا يسعر عليهم، وبيان صفة التسعير.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المواد التي يجري فيها التسعير.

المطلب الثاني: بيان من يسعر عليهم، ومن لا يسعر عليهم.

المطلب الثالث: بيان صفة التسعير.

المبحث الرابع: حكم البيع حالة التسعير، وحكم مخالفة الإمام في البيع زيادة على ما سعر. وفيه مطلبين:

المطلب الأول: حكم البيع حالة التسعير.

المطلب الثاني: حكم مخالفة الإمام في البيع زيادة على ما سعر.

خاتمة: واذكر فيها أهم النتائج.

مَهَيِّدًا

تعريف التسعير وأهميته.

المطلب الأول: تعريف التسعير لغةً، و اصطلاحاً.

المطلب الثاني : أهمية التسعير.

المطلب الأول: تعريف التسعير لغةً واصطلاحًا:

التسعير في اللغة:

- ١- السعر : الذي يقوم عليه الثمن ، وجمعه أسعار.
- 2- أسعروا وسعروا أي :اتفقوا على سعر.(١)
- ٣- سعر النار ، والحرب أي:هيجها وألهبها.ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَلْجَيْمٌ سُعِرَتْ﴾.(٢)
- ٤- تسعرت النار أي: توقدت ،والسعير،أي:النار.ومنه: ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾.(3)
- وقوله تعالى: ﴿ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾(٤)
- ٥- التسعير :تقدير السعر.(٥)

(١) لسان العرب ،لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ،(٣٦٥/٤).

(٢)التكوير، آية ١٢ .

(٣)القمر، آية ٤٧ .

(٤)النساء من آية ٥٥ .

(٥)مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م،(١٤٨).

التسعير في اصطلاح الفقهاء :

عند الملكية: تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم. (١)
وعند الشافعية: بأن يأمر الوالي السُّوقَة بأن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم. (٢)

وعند الحنابلة: أن يسعر الإمام - أو نائبه - على الناس سعرًا ويجبرهم على التبايع به أي بما سعره. (٣)
وعرفه الشوكاني: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة. (٤)
التعريف المرجح: أن يسعر الإمام - أو نائبه - على الناس سعرًا ويجبرهم على التبايع بما سعر لمصلحة البائع والمشتري.

(١) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لمحمد بن قاسم الأنصاري، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، (٢٨٥).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، لا يوجد رقم طبعة، (٣١٩/٤)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، لا يوجد رقم طبعة، (٣٨/٢)

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن الحسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، لا يوجد رقم طبعة، ١٨٧/٣؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٦٢/٣).

(٤) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: عصام الدين الصبابي، دار الحديث - مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٢٦٠/٥).

المطلب الثاني : أهمية التسعير:

الحرية الاقتصادية هي مبدأ الاقتصاد الإسلامي بشرط أن يراعي فيها المسلم حدود النظام الإسلامي ومن أهمها العدالة والقناعة والتزام قواعد الربح الطيب الحلال. (١)

والتسعير مبدأ من مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام، يكشف لنا عن خصوبة الفقه الإسلامي وصلة أحكامه بالحياة، ويظهر لنا دور الفقهاء في الكشف عن قوانين علم الاقتصاد، وإدارة الأحكام الفقهية عليها.

ثم بمعرفة حكم التسعير يظهر لنا جليا موقف الفقه الإسلامي من الحرية الاقتصادية؛ لان التسعير مذهب من يقول به سلطة بيد الحكم، للحد من تصرفات التجار المناقضة لميزان العدالة.

فالأصل في تصرفات الإنسان الحرية؛ لأن الرضا في العقود أساس انعقادها، والحجر على البالغ العاقل إنما يكون استثناء للمصلحة العامة، فيقيد التسعير من مبدأ الحرية الاقتصادية.

وهكذا الإسلام الوسط يسعى لتحقيق المصلحة عند كل الأطراف، فلا ينظر لمصلحة البائع وحده فيجعل من الحرية الاقتصادية هدفا يسعى إليها الفرد كما هو في النظام الاقتصادي الرأسمالي.

ولا ينظر لمصلحة المجتمع فقط فيجعل من الفرد آلة تدور في فلك المجتمع، فتهدر كرامته، وإرادته، كما هو في النظام الاقتصادي الشيوعي؛ بل العدل هو أساس النظام الاقتصادي الإسلامي.

فإذا كان أهل السوق يسرون على ذلك المنهج، فلا يخول الإمام بالتدخل في شؤونهم، لأنهم أحرار في تصرفاتهم ما دام أنهم لم يخرجوا عن ميزان العدالة حتى إذا حدث الجور والظلم، واستغل الباعة حقهم في الحرية الاقتصادية، فتعسفوا في استعماله، جاز للإمام الضرب على أيديهم بالتسعير عليهم. (٢)

الخلاصة:

المبدأ الاقتصادي في الإسلام هو الحرية الاقتصادية، وكذا الأصل في تصرفات الإنسان الحرية.

ولكن الأساس في النظام الاقتصادي الإسلامي العدل، فإن كان أهل السوق يسرون على نهب العدل فلا يخول للإمام التدخل في شؤونهم، وإن حدث أن الباعة استغلوا حقهم في الحرية الاقتصادية فتعسفوا في استعماله جاز للإمام التسعير.

(١) انظر، الفقه الإسلامي وأدلته، ل.أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط: الرابعة، (٤/٢٤١).

(٢) انظر، التسعير في الفقه الإسلامي، لدكتور احمد حسن، ص ٣، جامعة دمشق.

المبحث الأول:

أقوال العلماء في حكم التسعير، وشروطهم، وأدلتهم.

المطلب الأول: مذهب القائلين بالكراهة، وشروطهم، وأدلتهم.

المطلب الثاني: مذهب القائلين بالجواز، وشروطهم، وأدلتهم.

المطلب الثالث: مذهب القائلين بالتحريم، وأدلتهم.

المبحث الأول: أقوال العلماء في حكم التسعير، وشروطهم، وأدلتهم:

بعد أن تعرفنا على التسعير لغةً واصطلاحًا وعلى أهميته نتعرف على أقوال الفقهاء في حكم التسعير، وشروطهم، وأدلتهم:

لقد اختلف الفقهاء في حكم التسعير إلى ثلاثة أقوال:

١ - الكراهة.

٢ - الجواز.

٣ - التحريم.

وسنذكر في هذا المبحث كل قول في مطلب مع ذكر شروطه، وأدلته.

المطلب الأول: مذهب القائلين بالكراهة، وشروطهم، وأدلتهم:

ذهب الأحناف إلى القول بكراهة التسعير (١) باستثناء إذا توافرت ثلاثة شروط

شروط جواز التسعير عند القائلين بكراهة التسعير:

١- إن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً. (٢)

٢- أن يكون التسعير بمشورة أهل الرأي والبصيرة.

٣- أن يعجز عن صيانة الحقوق إلا بالتسعير. (٣)

استدل الأحناف على كراهة التسعير بدليلين :

أولاً: من السنة:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: غلا السعر على عهد رسول - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا، فقال: "إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال" (٤)

وجه الدلالة: أنه لم يسعر، وقد سأله، ولو جاز لأجابهم إليه.

ثانياً: من العقل:

أن الثمن حق العاقد فلا ينبغي أن يتعرض لحقه، إلا إذا تعلق به دفع ضرر على العامة. (٥)

الخلاصة: قال الأحناف بكراهة التسعير ما لم يكن في السوق تعدياً فاحشاً، ولم يستطع الحاكم حفظ

الحقوق إلا بالتسعير فيسعر بمشورة أهل الرأي، استدلووا على قولهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن التسعير.

(١) انظر، للباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري

الخزرجي المنبجي، ت: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - دمشق، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ -

١٩٩٤م، (٥١٢/٢)؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو

بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، (٥٤٨/٢).

(٢) فسروا التعدي الفاحش بأن يبيعوا قفيزاً بمائة مشتره خمسون.

(٣) انظر، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي، (٥٤٨/٢)؛ البنائة شرح الهداية، لأبو محمد محمود بن أحمد بن

موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ -

٢٠٠٠م، (٢١٨/١٢).

(٤) سنن الترمذي، (٥٩٧/٣)، [١٣١٤]، باب ما جاء في التسعير؛ سنن ابن ماجه، (٧٤١/٢)، [٢٢٠٠]، باب من كره أن يسعر.

(٥) انظر، مجمع الأنهر في شرح الأبحر، لداماد أفندي، (٥٤٨/٢).

المطلب الثاني: مذهب القائلين بالجواز، وشروطهم، وأدلتهم:

ذهب جمهور المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى القول بجواز التسعير إذا دعت الحاجة إليه. (١)

واشترط المالكية لجواز التسعير ثلاثة شروط:

- ١- أن يكون الإمام عدل.
- ٢- أن تكون فيه مصلحة.
- ٣- أن يكون بعد جمع وجوه أهل السوق والتشاور معهم. (٢)

استدل القائلون بجواز التسعير إذا دعت الحاجة إليه:

- ١- عن عمر أنه مرّ بحاطب بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زيبيا، وهم يعتبرون بسعرك، فإذا أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا في داره فقال له: إن الذي قلت ليس بعزمة مني، ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبيع، وكيف شئت فبيع. (٣)
- وجه الدلالة: أن اجتهاد عمر الثاني ليس بأولى من اجتهاده الأول.

(١) انظر، التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (٢٥٤/٦)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (٣٥٤/٥)؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م (٤٠٩/٥)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، (٤١٣/٣)؛ كشف القناع عن متن الإقناع (١٨٧/٣)، كشف المخدرات والرياض المزهرة لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الخلوئي الحنبلي، ت: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (٣٧٢/١).

(2) انظر، التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، (٢٥٤/٦)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، (٤٨/٦)، [١١١٤٦]، باب التسعير، معرفة السنن والآثار للبيهقي، (٢٠٤/٨)، [١١٦٥١]

٢- أن امتناع النبي ﷺ من التسعير بعد قول الصحابة له سعر لنا محمول على عدم الحاجة إليه إذ ذاك مع الإرشاد إلى سلوك طريق الورع والاحتياط مثل هذا مما لعله لا يخلو من إجحاف بالتجار أو بالجمهور. (١) بدليل قوله ﷺ: "وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلة في دم ولا مال" (٢).

الخلاصة: ذهب جماعة من الفقهاء إلى القول بجواز التسعير إذا دعت الحاجة إليه. واشترط بعضهم عدل الإمام، والمصلحة، والشورى في التسعير. استدلووا على قولهم باجتهد عمر ﷺ الأول.

(١) انظر، هامش إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر

البغدادى المالكي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط: الثالثة.

(٢) سبق تخرجه في ص ١١.

مذهب القائلين بالتحريم، وأدلتهم:

ذهب بعض المالكية وجمهور الشافعية وجمهور الحنابلة إلى القول بتحريم التسعير مطلقاً.

استدل القائلون بتحريم التسعير :

أولاً : من القرآن الكريم:

١- قال الله ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (١)

وجه الدلالة: الخطاب عام لكل أحد تحريم أكل مال نفسه أو غيره بالباطل، والآية مطلقة لحرية البائع والتسعير حجر عليه وإلزامه وتقييده بصفة معينة في البيع وقد يكون غير راضياً.

٢- قال الله ﷻ: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ﴾ (٢)

وجه الدلالة: أن التسعير فيه إيقاع حجر على البائع. (٣)

ثانياً : من السنة النبوية:

١- قوله ﷺ "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" (٤)

وجه الدلالة: أن التسعير قد لا يأتي معه طيب النفس من البائع، أو المشتري.

٢- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ - فقالوا: يا رسول الله قد غلا السعر

فسعّر لنا، فقال: "إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال" (٥)

وجه الدلالة من وجهين: الوجه الأول: أنه لم يسعر، وقد سأله ذلك، ولو جاز لأجابه إليه.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ علل بأن التسعير مظلمة، والظلم حرام، ولأنه ماله، فلم يجوز منعه من بيعه بما

تراضى عليه المتبايعان. (٦)

(١) النساء، من آية ٢٩.

(٢) الشورى، من آية ١٩.

(٣) انظر، أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لا يوجد رقم طبعة، ١٤٠٥ هـ، (٣/١٢٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، (٦/١٦٦)، (١١٥٤٥)، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً المقصد العلي في زوائد ابن يعلى، (٢/٣١١)، (٧٠٥)، باب تحريم مال المسلم ودمه.

(٥) سبق تحريجه في ص ١١.

(٦) انظر، المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة، (٤/١٦٤).

ثالثًا : من المعقول:

- ١- أن الناس مسلطون على أملاكهم، والتسعير حجر في أموالهم .
- ٢- أن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع. (١)
- ٣- أن التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين قد لا يقدمون بسلعهم بلدا يُكرهون على بيعها بسعر غير الذي يريدونه، وقد يمتنع من عنده بضاعة من بيعها، أو يكتمها، فلا توجد إلا نادرًا، فيرتفع ثمنها. (٢)
- ٤- أن تحكم الإمام في الأسعار يحرك الرغبات، ويفضي إلى القحط. (٣)

الترجيح: الذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن القول بجواز التسعير إذا دعت الحاجة إليه هو الراجح ؛ لضرورة التسعير إذا دعت الحاجة إليه، لأن فيه حفظ لحقوق العامة، ولأن التسعير لا يجوز إلا إذا كان فيه مصلحة للبائع والمشتري، كذلك لأنه يمنع الباعة من التعدي في السعر تعديًا فاحشًا، أما أدلة التحريم القوية فهي تنطبق على القول الثاني عند عدم الحاجة إلى التسعير.

الخلاصة: ذهب جماعة من الفقهاء إلى القول بتحريم التسعير مطلقًا. استدلوا على قولهم بأن البائع له الحرية المطلقة في البيع والتسعير حجر عليه، وبأدلة أخرى.

(١) انظر، الحاوي الكبير، للماوردي، (٤٠٩/٥-٤١٠)؛ البيان في مذهب الشافعي، للعمري، (٣٥٤/٥).

(٢) انظر، المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٤؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (٢٥/٢).

(٣) انظر، الوسيط في المذهب، لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ، (٦٨/٣).

المبحث الثاني:

المواد التي يجري فيها التسعير، وبيان من يسعر عليهم، ومن لا يسعر

عليهم، وبيان صفة التسعير.

المطلب الأول: المواد التي يجري فيها التسعير.

المطلب الثاني: بيان من يسعر عليهم، ومن لا يسعر عليهم.

المطلب الثالث: بيان صفة التسعير.

المطلب الأول : المواد التي يجري فيها التسعير:

اختلف الفقهاء في المواد التي يجوز فيها التسعير إلى ثلاثة أقوال:

أولاً: ذهب الأحناف إلى أن التسعير في القوتين فقط. (١)

ثانياً: ذهب المالكية، وبعض الشافعية، وقول للحنابلة إلى أنه يجوز التسعير في المكيل، والموزون مأكولاً

كان، أو غير مأكول، بخلاف غيره من المبيعات التي لاتكالم، ولا توزن فلا يجوز التسعير فيها. (٢)

ثالثاً: ذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أنه يجوز التسعير في سائر الأطعمة، ويلحق بها علف

الدواب. (٣)

الترجيح: الذي يظهر لي والله أعلم أنه يجوز التسعير في المكيل والموزون مأكولاً كان أو غير مأكول؛ لأن المكيل والموزون مما يرجع فيه إلى المثل، وغير المكيل والموزون لا يرجع فيه إلى المثل وإنما يرجع فيه إلى القيمة.

الخلاصة: اختلف الفقهاء في المواد التي يجوز فيها التسعير إلى ثلاثة أقوال: القول الأول في القوتين

فقط، والقول الثاني: في المكيل، والموزون فقط، والقول الثالث: في سائر الأطعمة.

(١) انظر، رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر -

بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، (٤٠٠/٦).

(٢) انظر، المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ١٨/٥؛ المجموع شرح المهذب، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، لا يوجد رقم

طبعة، (٣٦/١٣)؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للسيوطي، (٦٢/٣).

(٣) انظر، فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (٨/٢١٧)، دار الفكر؛ روضة الطالبين وعمدة

المفتين، للنووي، (٤١٣/٣).

المطلب الثاني: بيان من يسعر عليهم، ومن لا يسعر عليهم، عند من أجازوا التسعير:

- من يسعر عليهم: أهل الأسواق.
 - من لا يسعر عليهم مطلقاً: جالب القمح، وجالب الشعير، فلا يسعر عليهم سواء برضاه، أو بغير رضاه.
 - لا يسعر عليهم ولكن إذا استقر أمر السوق على سعر خُير بأن يلحق به، أو يخرج عن السوق: جالب الزيت، والسمن، واللحم، والفواكه، وما أشبه ذلك. (١)
- الخلاصة:** أن من يجوز عليه التسعير هم أهل الأسواق فقط، أما جالب القمح والشعير فلا يسعر عليهم مطلقاً، وأما جالب الزيت ونحوه فلا يسعر عليهم، ولكن يخبرون عند استقرار أمر السوق بين اللحاق بسعره، أو الخروج منه.

(١) انظر، المنتقى في شرح الموطأ، للباقي، (١٩/٥)؛ المجموع شرح المهذب، للنووي، (٣٦/١٣)؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (٣٦٧/٩).

المطلب الثالث: بيان صفة التسعير:

أن يقوم الإمام بجمع وجوه أهل السوق، ويحضر غيرهم طلباً لظهور صدقهم، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه مصلحة لهم، وللعمامة، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس؛ فبذلك يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة، والمشتريين. ولا يسعر عليهم من غير رضا بما لا ربح فيه؛ لأن ذلك يؤدي إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأوقات، وإتلاف الأموال. (١)

الخلاصة: صفة التسعير: أن يقوم الإمام بجمع وجوه أهل السوق، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه مصلحة لهم، وللعمامة.

(١) انظر، لمنتهى شرح الموطأ، للباجي (١٩ / ٥)؛ الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار البيان، لا يوجد رقم طبعة، (١١٦/١).

المبحث الثالث:

حكم البيع حالة التسعير، وحكم مخالفة الإمام بالزيادة على ما سعر.

المطلب الأول: حكم البيع حالة التسعير.

المطلب الثاني: حكم مخالفة الإمام بالزيادة على ما سعر.

المطلب الأول: حكم البيع حالة التسعير بما قدره الإمام:

اختلف الفقهاء حكم البيع حالة التسعير بما قدره الإمام إلى قولين:
 القول الأول: يصح ما لم يكره؛ لأنه غير مكروه. وهو قول الأحناف، والمالكية، وقول للشافعية، والحنابلة. (١)
 القول الثاني: يكره البيع بما قدره الإمام. وهو قول للحنابلة. (٢)
 الترجيح: الذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن البيع بما قدره الإمام يصح؛ لقوة التعليل بأنه غير مكروه.
 الخلاصة: اختلف الفقهاء حكم البيع حالة التسعير بما قدره الإمام إلى قولين: القول الأول: يصح البيع، والقول الثاني: لا يصح البيع.

(١) انظر، مجمع الأئمة في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي ٢ / ٥٤٩؛ البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (١٢ / ٢١٩)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للسنيكي، (٢ / ٣٨)؛ إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٣ / ٣١).

(٢) انظر، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للسيوطي، (٣ / ٦٢)؛ كشف المخدرات، للخلوتي، (١ / ٣٧).

المطلب الثاني: حكم مخالفة الإمام بالزيادة على ما سعر:

- اختلف الفقهاء في حكم مخالفة الإمام بالزيادة على ما سعر إلى قولين:
- القول الأول: يصح البيع بأكثر مما سعر الإمام؛ إذ لم يعهد الحجر على شخص في ملكه أن يبيع بثمن محدد. (١) وهو قول الأحناف، والمالكية، وقول للشافعية، والحنابلة. (٢)
- القول الثاني: لا يصح البيع بأكثر مما سعر الإمام؛ لأنه محجور عليه لنوع مصلحة. وهو القول الثاني للشافعية. (٣)
- إذا هدد المسعر من خالفه بضرب ونحوه حرم البيع، وبطل؛ لأن الوعيد إكراه، وهذا القول عند الأحناف والحنابلة. (٤)

الترجيح: الذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن البيع بأكثر مما سعر الإمام صحيح؛ لأن له حرية التصرف في ملكه، ولقوة تعليلهم.

الخلاصة: اختلف الفقهاء حكم البيع حالة التسعير بما قدره الإمام إلى قولين: القول الأول: يصح البيع، والقول الثاني: لا يصح البيع.

- إذا هدد المسعر من يخالفه بطل البيع.

(١) انظر، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للسنيكي، (٢/ ٣٨)؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبو بكر، (٣/ ٣١).

(٢) انظر، مجمع الأئمة في شرح ملتقى الأئمة، لداماد أفندي، (٢/ ٥٤٩)؛ البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (١٢/ ٢١٩)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٢/ ٧٣٠)؛ المنتقى شرح الموطأ، للباقي، (٥/ ١٩)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للسنيكي، (٢/ ٣٨)؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبو بكر، (٣/ ٣١)؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للسيوطي، (٣/ ٦٢)؛ كشف المخدرات، للخلوئي، (١/ ٣٧).

(٣) انظر، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للسنيكي، (٢/ ٣٨)؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبو بكر، (٣/ ٣١).

(٤) انظر، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للسيوطي، (٣/ ٦٢)؛ كشف المخدرات، للخلوئي، (١/ ٣٧).

" الخاتمة "

الحمد لله في المبدأ والختام الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،أخي القارئ أختي القارئة في ختام هذا البحث أجمال لكم أهم النتائج التي توصلت إليها:

● أن التسعير هو: أن يسعر الإمام - أو نائبه - على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع بما سعر لمصلحة البائع والمشتري.

● أن المبدأ الاقتصادي في الإسلام هو الحرية الاقتصادية ، وكذا الأصل في تصرفات الإنسان الحرية.

● أن الفقهاء اختلفوا في حكم التسعير إلى ثلاثة أقوال:

١- ذهب الأحناف إلى كراهة التسعير ما لم يكن في السوق تعديا فاحشاً، ولم يستطع الحاكم حفظ الحقوق إلا بالتسعير فيسعر بمشورة أهل الرأي، استدلووا على قولهم بأن النبي ﷺ امتنع عن التسعير.

٢- ذهب جماعة من الفقهاء إلى القول بجواز التسعير إذا دعت الحاجة إليه. واشترط بعضهم عدل الإمام، والمصلحة، والشورى في التسعير.

٣- ذهب جماعة من الفقهاء إلى القول بتحريم التسعير مطلقاً. استدلووا على قولهم بأن البائع له الحرية المطلقة في البيع والتسعير حجر عليه، وبأدلة أخرى.

● أن اختلف الفقهاء في المواد التي يجوز فيها التسعير إلى ثلاثة أقوال: القول الأول في القوتين فقط، والقول الثاني: في المكيل، والموزون فقط، والقول الثالث: في سائر الأطعمة.

● أن من يجوز عليه التسعير هم أهل الأسواق فقط ،أما جالب القمح والشعير فلا يسعر عليهم مطلقاً، وأما جالب الزيت ونحوه فلا يسعر عليهم، ولكن يخبرون عند استقرار أمر السوق بين اللحاق بسعره، أو الخروج منه.

● أن يقوم الإمام بجمع وجوه أهل السوق، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه مصلحة لهم، وللعمامة.

● أن الفقهاء اختلفوا في حكم البيع حالة التسعير بما قدره الإمام إلى قولين: القول الأول: يصح البيع، والقول الثاني: لا يصح البيع.

● أن الفقهاء اختلفوا في حكم البيع حالة التسعير بما قدره الإمام إلى قولين: القول الأول: يصح البيع، والقول الثاني: لا يصح البيع.

وختامًا الحمد لله حمدًا مباركًا طيبًا أسأل الله أن أكون فد وفقته إلى عرض هذا البحث بأسلوب سلس وشامل والله المستعان وعليه التكلان والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	السورة	رقمها	الآية
٢	المائدة	من آية ٣	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...﴾
٦	التكوير	١٢	﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِرَتْ﴾
٦	القمر	٤٧	﴿إِنَّ الْمَجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾
٦	النساء	من آية ٥٥	﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾
١٥	النساء	من آية ٢٩	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا...﴾
١٥	الشورى	من آية ١٩	﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
١١-١٣-١٤	"إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْعِرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ..."
١٤	"لا يجل مال امرئ مسلم إلا..."

فهرس الآثار

رقم الصفحة	الأثر
١٤	عن عمر أنه مرَّ بحاطب بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما..... الخ

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث:

- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- سنن ابن ماجه، لأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، لا يوجد رقم طبعة.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، لا يوجد رقم طبعة.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء وآخرون- القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

ثالثاً: كتب التفسير:

- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ، لا يوجد رقم طبعة.

رابعاً: كتب اللغة:

- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
خامساً: كتب الفقه:

أولاً: فقه حنفي:

- البناية شرح الهداية، لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، ت: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم دمشق، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- جمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، لا يوجد رقم طبعة.

ثانياً: فقه مالكي:

- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط: الثالثة.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاص)، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاص التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الأولى، ١٣٥٠هـ.
- ثالثاً: فقه شافعي:
 - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، لا يوجد رقم طبعة.
 - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
 - البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
 - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
 - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٦.
 - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
 - روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، ط: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
 - فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، لعبد الكريم بن محمد الرافي القزويني، دار الفكر، لا يوجد رقم طبعة.
 - المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، لا يوجد رقم طبعة.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
 - الوسيط في المذهب، لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧.
- رابعًا: فقه حنبلي:**
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
 - كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الخلوئي الحنبلي، ت: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
 - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، لا يوجد رقم طبعة.
 - الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، لا يوجد رقم طبعة.
 - المغني لابن قدامة، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة، لا يوجد رقم طبعة.
 - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

خامسًا: فقه عام:

- الفقه الإسلامي وأدلته، لأ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط: الرابعة.
- التسعير في الفقه الإسلامي، لدكتور احمد حسن، جامعة دمشق.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة.
٦	تعريف التسعير في اللغة.
٧	تعريف التسعير في الاصطلاح.
٨	أهمية التسعير.
١٠	أقوال الفقهاء في حكم التسعير
١١	مذهب القائلين بالكراهة، وشروطهم، وأدلتهم.
١٢	مذهب القائلين بالجواز، وشروطهم، وأدلتهم.
١٤	مذهب القائلين بالتحريم، وأدلتهم.
١٧	المواد التي يجري فيها التسعير.
١٨	بيان من يسعر عليهم، ومن لا يسعر عليهم.
١٩	بيان صفة التسعير.
٢١	حكم البيع حالة التسعير.
٢٢	حكم مخالفة الإمام بالزيادة على ما سحر.
٢٣	الخاتمة.
٢٥	فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الآثار.
٢٦	فهرس المصادر.
٣٠	فهرس الموضوعات.

